

التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية
Rights and Duties of Women in Islamic Law
(A Balanced and Realistic Approach)

د. لطف الله ثاقب*

د. شفيقه بشرى**

ABSTRACT

It is not possible to create stability and balance in a society if its basic pillars, both men and women, are not aware of their fundamental rights and duties. A best society, therefore, is that where there is a balance and realistic approach towards the rights and duties of the people. Being a complete code of life, Islam has introduced, for the first time in the history, a strong mechanism and structure, both at theoretical and practical level, for the assurance of such balanced approach of rights and duties. While following this, Islam has given the rights of life, right of education, right of better teaching, right of fairness, right of alimony and etc., to both man and woman, without any sort of discrimination. The same principles are followed for awarding duties. However, some relaxation is given to a woman, owing to the fact of her soft nature, in term of duties. Some orientalist, particularly those who are not familiar with the teachings of Islam, point out that predominance has been given to man in terms of rights. The purpose of this work is to root out such misconception through solid arguments-both from the Holy *Qur'an* and *Sunnah* of the Holy Prophet (ﷺ).

Key words: *Rights, Duties, Balance, Women, Islam, Qur'an, Sunnah.*

* الأستاذ المساعد، قسم القانون والشريعة، جامعة سوات

** الأستاذة المساعدة، قسم القانون والشريعة، جامعة سوات

تمهيد

هذا مبدأ الطبيعة (Principle of Nature) توقع لنا لأداء واجباتنا ومسؤولياتنا على أساس الحقوق، جعل الله التوازن (Balance) بين حقوق المرأة وواجباتها، بسبب هذا أن تكون قادرة على أداء واجباتها بكفاءة وفعالية. ومنح لها من الحقوق ورفع مكانتها وأعلى من شأنها بالنسبة لما كانت عليه قبل الإسلام. مالم يكن التوازن بين واجبات المرأة وحقوقها في العصر الجاهلي، لديها واجبات كثيرة فليس لها حقوق مثل قد أباح الجاهليون للرجل تعدد الزوجات، والجمع بين أى عدد شاء من الأزواج دون تحديد، أما الاكتفاء بأمرأة واحدة أو باثنين أو أكثر، فذلك أمر خاص يعود إليه كما أباح التشريع الجاهلي للرجل أمتلاك أى عدد يشاء من الإماء، وتكون الأمة ملكاً للرجل لأنه اشتراها بذات يمينه، وهي ملكة مادامت أمة في ملك سيدها فليس لها حقوق الزوجة.

ولمّا جاء الإسلام جعل التوازن بين الحقوق والواجبات (Right and Duties) النساء على سبيل المثال: حدّد الإسلام تعدد الزوجات أن قيد العدد بأربع. فأكرم المرأة فدعا إلى العناية بها، والعطف عليها، وتعيّن حقوقها قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ولقد كرم الله سبحانه وتعالى المرأة بالإسلام، ورفع من شأنها، وأعلى منزلتها، وحزرها من قيود الظلم والتعسف. وأعطاهما وحرّيتها وحقوقها الإنسانية كاملة. ومن الواضح أن مكانة المرأة في ضوء القرآن والسنة هو المساواة التامة في ما يختص بالعبادات والواجبات الدينية كذلك خصّها الإسلام بالترقيم كذلك كما وردت الآيات في القرآن الكريم التي تؤكد التسوية (Equality) بين الرجل والمرأة. وفي العصر الحديث يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية، كما خالف ورفض الغربيون المسيحية بقضايا المرأة في نصيبها من الإرث، وفي شهادتها، وفي لباسها، وفي تعدد الزوجات، وفي الطلاق، وفي قضايا التنظيم الأسري، ومبدأ القوامه يعنى سلطة الزوج إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد الظلم بينما هي في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة. لكن في الحقيقة المرأة في الرجل سكتاً ومصدراً للمودة الخنان والرجل لها ذلك.

ويقول مُجد قطب شهيد في كتابه شبهات حول الإسلام: "إن القوامه" في الشريعة دلالة قيام الرجل بالنفقة على أسرته، والقيام على مصالحها ورعايتها، وحسن الخلق معها، والجود والكرم، وكل ما من شأنه أن يوفر لمؤسسة الأسرة الراحة، والطمانينة، والحرية، والمودة الرحمة، وهي القوامه رعاية وإدارة، وليست قوامه هيمنة وتسلط"^(١). كان الإسلام قد خصّص بعض الميادين للرجل لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢)

(١) مُجد قطب شهيد، شبهات حول الإسلام، دار الشروق بيروت، ١٩٩٢م، ص: ١٢٢

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤

وبعضها للمرأة لكي يُكملا واجبات الحياة. رفع الإسلام شأن المرأة، وفتح لها باباً لحقوقها في قائمة أبواب التشريع، وتسوية المرأة بالرجل، والرجل بالمرأة من الأسس (Basics) التي بنى عليها نظام العائلة الإسلامية المهدف الرئيسي من هذا البحث هو فهم التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية. أما الأهداف (Objectives) الأخرى فهي:

١. فهم حقوق المرأة ودورها في المجتمع.
٢. فهم ميزان الشريعة الإسلامية مع اشارة خاصة (with a Special Reference) إلى حقوق وواجبات المرأة.
٣. فهم الخطوات العملية التي اتخذت الإسلام لتمكين المرأة.

منزلة المرأة في المجتمع الإسلامي

المرأة نصف المجتمع (Half of the Population)، وأجمل ما في المجتمع من عواطفها، قبل الإسلام لم تنل مكانتها الاجتماعية، وليس لها حقوق. ولما جاء الإسلام قَدَّر لها حقوقاً كحقوق الرجل للمرأة في أي مجتمع كانت وفي أي زمان عاشت ولها دور بالغ الأهمية في حياة الأمم والأفراد، فهي نصف المجتمع وتؤثر سلباً أو إيجاباً (Positively or Negatively) في نصفه الآخر. فالمرأة هي مربية الأجيال، وصانعة الرجال، ومعها يقضي الأبناء أطول فترات حياتهم^(١)، الإسلام يريد وضع المرأة في الإطار الكامل، وبعد ذلك إذا نظرنا إلى الإسلام بعد إعطائه المرأة كرامة إنسانية. ومساواة مع الرجل في الحقوق، والواجبات، وحقوقها المدني كاملاً، وفرض التعليم، ومن ذلك يعطيها أنها سيدة البيت^(٢) مساواة المرأة بالرجل في أصل الخلقة، والكرامة الإنسانية، ووحدة الأصل والمنشأ والمصير^(٣). يقول الله تعالى في ذلك: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٤). ويقول الله عزوجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٥). وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَخَفَةً

(١) مروان إبراهيم القيسي، المرأة المسلمة والعقيدة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٩٩٧م، ص: ٣٨، ٣٩

(٢) الشعراوي، محمد متولي، كيف نفهم الإسلام، دار العودة، بيروت، ١٩٨٨م، ص: ٢٣

(٣) الدكتور مكتبة مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، دار المجتمع، ١٩٩٠م، ص: ١٩

(٤) سورة النساء، الآية: ١

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩

وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴿١﴾ . ويقول جلّ وعلا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢﴾ .

ومما يؤكد ذلك من السنة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهم خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، وإن ذهب تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٣). فهذه المناسبات من القرآن والحديث النبوي صلى الله عليه وسلم تدل على تعامل الحسن مع النساء.

وقد شاركت المرأة في الحياة السياسية (Political Life) مشاركة فعّالة (Active Participation)، ولعبت دوراً خطيراً في مسألة خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتكريم المرأة هو أهم ما نادى به الإسلام لإصلاح الأسرة التي كانت قبلة تتخبط في الظلام، فقد بلغ الإسلام في تكريم المرأة ما لم يبلغه تشريع اجتماعي في القديم ولا في الحديث^(٤). وقد دعاء الدين إلى محبة المرأة: "إنما النساء شقائق الرجال"^(٥). فهي كالرجل في المطالبة بالتكليف الشرعية والجزاء والعقاب قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَنتهى وهو مؤمنٌ فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً﴾^(٦).

شاركت المرأة المسلمة مع الرجل جنباً إلى جنب في الكفاح ونشر الإسلام (Preaching of Islam)، والمحافظة عليه. فقد اشتركت المرأة المسلمة في أول هجرة للمسلمين إلى الحبشة، وكذلك في الهجرة إلى المدينة المنورة، وخرجت مع الرجال في الغزوات التي قادها الرسول صلى الله عليه وسلم لنشر الإسلام، واشتركت في ميادين القتال ليس فقط لتمريض الجرحى، بل للمقاتلة بالسيوف أيضاً بالرغم من أنها معفاة من الجهاد، ومن حمل السلاح. وأن أول شهيدة في الإسلام هي امرأة تمسكت بالدين الإسلامي وبالتوحيد واستشهدت وهي تردد "أحد.. أحد" كما اشتركت النساء في مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد بايعت (Oath) النساء المسلمات النبي صلى الله عليه وسلم في بيعتي العقبة الأولى والثانية. وفي هذا المجال أوصى الدين بإكرام المرأة، ورفع شأنها، وعدها نعمة عظيمة، وهبة كريمة، يجب إكرامها قال الله تعالى: ﴿للهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) سورة النحل، الآية: ٨٢

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الوصايا بالنساء، دار مطابع الشعب، ٣٤/٧

(٤) ليم التيتير، الشاعرات من النساء، ص: ٣١، نقلا عن د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دارالعلم،

الملايين، بيروت، ١٩٧٨، ص: ٤٤١

(٥) أحمد بن حنبل، مسند، دار الكفر، بيروت، ٢٥٦/٦

(٦) سورة النساء، الآية: ١٢٤

إِنَّا نَا وَبِهِ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ»^(١). وكذلك قوله تعالى في احترام الوالدين وخاصة في حق الأم. فقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي سَامِيَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ»^(٢). والحق أعطى الإسلام تسوية المرأة بالرجل، والرجل بالمرأة من الأسس التي بنى عليها نظام العائلة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. المرأة نصف المجتمع فهي أساس التربية، وغرس المفاهيم الأساسية في أطفالها الذين هم بناء المستقبل، وصنّاع الغد.

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

عند ما ننظر إلى الشريعة الإسلامية فإنها اعطت المرأة مساواة وتعادل مع الرجال في جوانب ومظاهر متعددة ومتنوعة من الحياة. فالفقرات التالية سنتبث هذه بالحجة والبرهان قد خاطب الله سبحانه وتعالى المسلمين في ما يتعلق بالنساء على قدم المساواة، وكذلك أمر الله التسوية بينهم في الثواب والعقاب، كما قال الله تعالى: ﴿أَيُّ لَأَ أَضِيعَ عَمَلٍ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ نِسَاءٍ مِنْكُمْ مِنْ بَعْضِكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٣). ويقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٤). قال الرسول ﷺ في حَقِّهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ»^(٥). وقال الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصُّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». وقد تأتي الوصية بطلب الرفق بمن مع استعمال الكناية عنها^(٦). ومن ذلك ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أَرْفُقْ يَا أُنْجَشَةُ وَيَحْكُ بِالْقَوَارِيرِ» وفي رواية عنه «رَوَيْدُكَ يَا أُنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ» وكذلك: «يَا أُنْجَشَةُ رُوَيْدُكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ»^(٧).

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٩

(٢) سورة لقمن، الآية: ١٤

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٢

(٥) ابن ماجه، سنن، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، رقم الحديث: ٣٦٧٨، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ص: ١٢١٢

(٦) رزان، الحكيم عبده، صورة المرأة في الحديث النبوي، دارالفكر دمشق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م، ص: ٢٢

(٧) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب المعارض مندوحة من الكذب، رقم الحديث: ٤٢٠٩، ٤٢١٠، ٤٢١١، ومسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق، رقم الحديث: ٢٣٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص: ١٨١١

والآن نطرح الضوء في حقوق وفرائض المرأة، وكذلك نوضح أيضاً أن الله سبحانه وتعالى جعل التوازن بين حقوق المرأة وفرائضها على أساس الحكمة. وأن الشريعة الإسلامية أعطاها حقوقها، وأعلن كرامتها، وقرّر حقوقها وهي التي سيتم مناقشتها على النحو التالي.

حق الحياة

إن المرأة لم يكن لها نصيب (Share) حق الحياة في الجاهلية، وكانت تكره على البغاء والأدهى ذلك قيام الآباء بوأد بناتهم بعد ولادتهن خوفاً من العار أو الفقر، وقد ذمّ الله سبحانه الإستهانة بأمر البنات بمثل قوله وهو من أبلغ الذم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١). الثانيه إما مخافة الحاجة والإملاق وإما خوفاً من السبي والاسترقاق^(٢). وقال تعالى: ﴿فَدَخَسِرَ الَّذِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَارِزِقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَىٰ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٣). وفي هذه الآية: أيضاً يقول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٤). وفي هذه المسألة أيضاً يقول الله: ﴿وَكذلك زَيْنَ لَكثيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قتل أولادهم﴾^(٥). وجاء في الآية أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٦).

فإن الإسلام قد كرم المرأة، وكفل لها حق الحياة، ونهى عن قتلها ووأدها، ولها حق الحياة الكريمة عليها، وكرمها كطفلة بتحريره لظاهرة وأد البنات التي كانت شائعة (Prevaling) في الجاهلية، وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُذَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٧). شكل النبي ﷺ سياجاً حمى به البنت بادئاً بالحفاظ على حياتها من الوأد الذي عرفته العرب فانتشر في بعض قبائلها^(٨). عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ وَأَدِ الْبَنَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثَرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٩). وقال الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْتَى فَلَمْ يَمْدَحْهَا، وَمَنْ يُهِنُّهَا، وَمَنْ يُؤْثِرُ وَلَدَهُ عَلَيْهَا،

(١) سورة النحل، الآية: ٥٨، ٥٩

(٢) القرطبي، عبدالله بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ١٠/٢٣٢

(٣) سورة الانعام، الآية: ١٤٠

(٤) المصدر السابق: ١٥١

(٥) المصدر السابق: ١٣٧

(٦) سورة بني إسرائيل: ٣١

(٧) سورة التكوير، الآية: ٩، ٨

(٨) رزان الحكيم عبده، صورة المرأة في الحديث النبوي، ص: ١٥٩

(٩) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: ٩٧٥٠

- قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١). وَأَمَّا "عَالٌ" فَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»^(٢). لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ مَكَانَةَ الْمَرْأَةِ، وَاخْتَصَمَهَا بِامْتِيَازَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَخَصَمَهَا بِالتَّكْرِيمِ بِوَصْفِهَا أُمًّا، وَمَنْحَهَا مَكَانَةَ عَالِيَةً فِي الْجَنَّةِ، وَخَيْرِ النَّاسِ خَيْرٌ هُمْ لِأَهْلِهِ وَأَمْرًا لِلَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الزَّوْجُ بِالْإِتْفَاقِ عَلَيْهَا، وَإِحْسَانِ مَعَاشِرَتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا نَصِيبًا مِنَ الْمِيرَاثِ.

حق التعليم والتربية

وقد وضعت سابقاً فكرة تكريم الإسلام للمرأة، ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات، وبيّنت أنها شقيقة الرجل لا تفاضل بينهما إلا بالتقوى. ومن التقوى الأخلاق الفاضلة كالإيمان بدرجاته، والعلم النافع، والخلق الحسن، والصبر والحلم، فالمرأة المسلمة بدرجاته الإيمان، أو المليئة علمًا، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والفضيلة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾^(٣). نضيف هنا بيان أن الإسلام قد حارب عادة التشاؤم من ولادتهن وامتهانهن، وذلك لأن كلا من الذكور والإناث في الأصل هبة الله للإنسان، ويكفي لمن يكره البنات قبيحاً وشناعة أن يكره ما وهبه الله إياه، ومنحه من الذرية التي لو حرم منها لظلم بائساً حزيناً^(٤). يقول الله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾^(٥). وفي السنة ورد كثير من الأحاديث الصحيحة التي تحث على إكرام البنات، وتربيتها، وتعليمها، والإحسان إليها، وجعل لتربية البنات أجراً عظيماً، ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»^(٦). ماروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»^(٧).

فالتبني يطلب الإحسان في تربية البنات ممن كان يراهن عاراً، وبذلك يقدم عرضاً سخياً (Generous) لكل مسلم، الجنة ونعيمها مقابل رعاية البنات داخل الأسر. فمن البيان النبوي كثير يقرن

(١) أبو داود، سنن، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث: ٥١٤٦، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص: ٣٣٧

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم الحديث: ٢٦٣١، ص: ٢٠٢٧

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣

(٤) دكتور مكته مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٢٢٧

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤٩

(٦) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، رقم الحديث: ٤، ٢٦٣١/٢٠٢٨

(٧) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم الحديث: ٩٧، ٣٥/١

ذكر البنات بالأخوات صراحة^(١). روى أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاث بنات، أو أختين أو ثلاث أخوات، حتى يُمَتَّنَ أو يموتَ عنهنَّ، كنتُ أنا وهو كهاتين» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى^(٢). فالترية الصحيحة للفتاة لابد فيها من العناية الخاصة والإشراف الدقيق سواء في البيت أو المدرسة على يد الأمهات الفاضلات والمربيات اللاتي يتصفن بالحيرة، والأخلاق الحميدة، والعقل المستنير، والنفس الكبيرة، والروح المؤمنة الشفافة؛ لأن مهمة التربية أمانة كبرى ومسؤولية عظيمة^(٣).

حق التريه للحياة الزوجية

فالمرأة المسلمة في طفولتها حق الرضاع، والرعاية واحسان التربية. لعل البيت يشمل جميع مايتم فيه من تنظيم وتنظيف وإعداد طعام... وهذا ما تسأل المرأة عنه عادة، ولا يمكن أن يكون ذلك هوالمقصود الوحيد؛ لأن المرأة يحق لها أن تستعين بخادم وبمريض إن لم ترغب بإرضاع أولادها وبمن سواهما، وهذا يعني أنها من الممكن ألا تقوم بشئ من تلك المهمات (Duties)، وتكتفي هي بالإدارة والتنظيم، وهذا لن يستغرق منها يوماً كله، فمسؤوليتها عن البيت ليست محصورة^(٤). وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٥). في جب أن تدرب الفتاة على الطهر والتنظيف والترتيب وإعداد كل شئ كما يجب معرفة ما يحتاج إليه العيش الزوجي من حسن إشراف وعناية، وما يمنع عنه أكبر قدر من الفساد، والاضطراب، ولا يتم ذلك في يوم وليلة بل يتم ذلك بالتدريب والمرأة منذ فترة المراهقة، بل وقبل ذلك منذ فترة الطفولة المتأخرة بالتدرج مع الإعداد الجاد في فترة الشباب. لما تحتقر المرأة تلك الأعمال في نشأ الصراع والمشاكل بين الزوج وزوجته، التي تنتزع السكون والطمأنينة اللذين جعلهما الله آية في الزوج^(٦). ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها﴾^(٧). فلذا فإن أخذها بنصيب وافر من التعليم، وبخاصة العلوم الإنسانية والاجتماعية (Humanities and Social Sciences) يجعلها أقدر على تفهم خصائص زوجها^(٨). لكل المرأة في الحصول على التعليم والتربية، واكتساب المهارة الإنسانية، وأمور البيت، ويجب على

(١) رزان الحكيم عبده، صورة المرأة في الحديث النبوي، ص: ١٧٥

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك، رقم الحديث: ١٢٤٩٨

(٣) الدكتور مكية مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٢٤٦

(٤) رزان الحكيم عبده، صورة المرأة في الحديث النبوي، ص: ١٧٥

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: ٢١/٧، ٨٩٣

(٦) الدكتور مكية مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٢٤٦

(٧) سورة الروم، الآية: ٢١

(٨) الدكتور عمارة نجيب، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، ص: ٣٦

الوالدين أن يغرسا في قلبها معاني الإيمان بالله ويرسله الكرم عليه الصلاة والسلام، ومحبة الناس وكرامية الشر ومحبة الخير، لأن المرأة نصف المجتمع، التي تربي الأجيال (Generations).

حق الإرث

أعطى الإسلام المرأة حق الميراث (Inheritance) ورعايه حقوقها، وفي العصر الجاهلي (Dark Age) ليس لها حقوقاً، وليس لها حق الميراث، وقد منحت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها في الميراث فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف. إنَّ الإسلام أعطى المرأة حقاً في الإرث، أي (الرجل والمرأة) له الحق في الإرث والتوارث على النحو الذي وضعته شريعة الإسلام مراعية فيه أسس قواعد العدل إذ تجري التوزيع حسب الحاجة الطبيعية، أو متطلبات كل منهما وحكمة ظاهرة أو خفية يعلمها الخير العليم، قال الله تعالى مقررًا مبدأ استحقاق كل منهما في الميراث^(١) ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢).

ثم قدر حق التوارث بين الزوجين وبين نصيب كل منهما، للزوجة واحدة أو أكثر في إرثها من زوجها المتوفي

حالتان:

١. أن تراث الربع وذلك إذ لم يكن لزوجها المتوفي فرع وارث منها أو من غيرها، ذكرًا كان أو أنثى، مباشرة وغير مباشر.
٢. أن تراث الثمن وذلك إذا كان لزوجها المتوفي فرع وارث منها أو من غيرها، ذكرًا كان أو أنثى مباشرة وغير مباشر^(٣).

والدليل على إرث كل من الزوجين وأحوال إرثهما قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّلْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾^(٤).

(١) الدكتور عمارة نجيب، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، ص: ٣٧

(٢) سورة النساء، الآية: ٧

(٣) الجلدي، الدكتور سعيد محمد، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة

الأولى: ١٩٩٩م، ص: ٩٠

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢

ثُمَّ بَيَّنَّ ميراث الاخوة والأخوات الأبوين الأشقاء، أو الأب، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَاءِ لَئِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١). أما الأنتى فهي التي تأخذ المهر، وهي التي تستحق النفقة (Maintenance) عليها مهما كانت ميسرة الحال، ولا تكلف شيئاً إلا صدقة وتطوعاً، مما يجعل نصيبها الذي يستحقه من الميراث بمثابة ادخار لحاجات طارئة (Casual) أو اضطرار ما، مما يندر حدوثه في بيئة إسلامية حقيقية نظاماً وسلوكاً^(٢). إن الشريعة الإسلامية تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل، وأكد القرآن والسنة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق والواجبات فلم يضاعف من ثواب أو أجر الرجل، ويخفف من عقابه ولم يضاعف بالمقابل من عقاب المرأة ولم يخفض من ثوابها.

حقوق الزوجة على زوجها

أقرت الشريعة الإسلامية أحكاماً، هي ضمانات لحقوق المرأة الزوجية، وتعدّ هذه الضمانات أحكاماً، ملزمة من قبل الشارع، وبمناة حدود، يحرم تجاوزها، وذلك للمحافظة على حقوق المرأة الزوجية، ولدفع الظلم عنها إذا وقع، أو وجد احتمال وقوعه، أو كان ثمة احتمال للتهاون في أدائها، سواء كان ذلك من أجنبي، أو من قبل الزوج، أو من ولي أمرها، أو من قبله هي^(٣). وقد أكدت الشريعة تلك الحدود بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤). وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة توجب أداء الحقوق عامة، كما تأمر بأداء الحقوق الزوجية خاصة، وتعدّ بالثواب على أدائها، كما تتوعد بالعقاب من أحل بها. يثبت للزوجة بعقد الزواج الصحيح ما يعرف بالإصطلاح الشرعي المهر أو الصداق، كما يثبت لها بهذا العقد أيضاً النفقة على زوجها مع العدل في معاملتها ومعاشرتها بالمعروف^(٥) (As per custom)، وتفصيلها فيما يأتي:

- (١) سورة النساء، الآية: ١٧٦
- (٢) الدكتور عمارة نجيب، الأسرة المثلى في ضوء القرآن، ص: ١٦٩
- (٣) أبوداود، سنن، كتاب النكاح، باب في التقسيم بين النساء، رقم الحديث: ٢١٣٣ م ص: ٢٤٢ بلفظ «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَفُّهُ مَائِلٌ»
- (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩
- (٥) زيدان، عبدالكريم، المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٤ م، ص: ٤٨٧

المهر

يجب على الزوج أن يؤدي هذه الفريضة، والمرأة تتصرف فيه كيفما شاعت، ولا يحق لزوجها أو أهلها أن يستمتعوا بجُرِّ منه إلا برضاها. وهو دليل بإكرام المرأة، ولم يحدد الشرعى الإسلامي قدراً معلوماً للمهر. ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيةة الجناح حتى أن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف. فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر: وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار^(١) (Free consent). وقال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٢).

وردت آيات متعددة تنص على النهى عن ظلم على المرأة وهضم حقوقها، منها: قول الحق تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(٣). وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٤). من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْلِكُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٦). وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧). ونفس النظرية جاءت بما السنة النبوية وهى تؤكد المساواة والعدالة بين زوجين ومثال ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ سَاقِطٌ »^(٨).

النفقة

يجب على الرجل أن ينفق على زوجته بالمعروف (As per custom) ، وأكدت الشريعة الإسلامية أن النفقة لازمة على الزوج على كل حال، وهى حق من أكد حقوقها عليه، في لزامه توفير ما تحتاج إليه

(١) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثامنة: ١٩٨٧م، ٢/١٤٢

(٢) سورة النساء، الآية: ٤

(٣) المصدر السابق: ٢

(٤) المصدر السابق: ٢٠، ٢١

(٥) المصدر السابق: ٣

(٦) المصدر السابق: ١٢٩

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢

(٨) الترمذي، سنن، كتاب، النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: ١١٤١، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م، ٣/٤٣٩

الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية. فقول تعالى: ﴿لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(١). وكيف يكون الأمر كذلك وفي المشورة ما يشعر المرأة بأنها ذات مسؤولية مشتركة، وأما تعيش في جو من الحياة المشتركة التي يهتما في صلاحها، ويوغر صدرها وفسادها ... وهنا تكمل جهودها في سبيل حفظها وصيانتها، كما تكثف قواها في الإشراف والرعاية لها. يقول الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَا هَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٣). والأحاديث النبوية طلبت من الزوج أن يؤدي النفقة ملائمة لزوجتها. وكذلك طلبت من الزوجة، في نفس الوقت، أن تستدعي النفقة من الزوج وما كان في قدرته. عن سعد بن أبي وقاصٍ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(٤). يجب على أن يؤدي النفقة على أهله، ومن الآيات والأحاديث الواردة في وجوب لنفقة الزوجة على زوجها، وأن النفقة على الزوجة والأولاد أعظم أجراً من جميع الصدقات.

عاشرة بالمعروف

إن العلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية جعلها الله تعالى قائمة على المودة والعطف، ومن حسن العشرة أن يساعد الرجل زوجته في بعض شؤون البيت، ويجب على الزوج أن يحسن بها. كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥). ويقول الله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٦). كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحسن معاملة النساء فقال لأصحابه « وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ حُلُقُنَّ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »^(٧). وكرم الإسلام المرأة زوجة، فأوصى الزوج بحسن معاشرتها، وأخبر أن لها من الحق مثل للزوج إلا أنه يزيد عليها درجة لمسؤوليته في الإنفاق والقيام على شؤون البيت، ويبرهن أن خير المسلمين أفضلهم تعاملًا مع زوجته، حيث يقول

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦

(٣) المصدر السابق: ٧

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب ماجاء من أن الأعمال بالنية، رقم الحديث: ٥٦

(٥) سورة النساء، الآية: ١٩

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٦

(٧) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، باب الوصاة بالنساء، رقم الحديث: ٥١٨٦

الرسول الله ﷺ: «خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرٌ لِأَهْلِي»^(١). وفي هذا الحديث دليل عظيم على محاسن الإسلام التي جاء بها، ومن جملتها أنه جعل الإحسان إلى الزوجة والعيال من أفضل الأعمال والقربات لقد كان رسول الله ﷺ أحسن الناس عشرة لهم، وكان على خلق عظيم. لقول الشوكاني رحمه الله عندما شرح الحديث: "وذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير، وأحقهم بالإنصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحق بالبشر، وحسن الخلق، والإحسان، وجلب النفع، ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر"^(٢).

لقد أعطى الإسلام حق اختيار الزوج، وحق التملك (Right of ownership)، وحق الاستقلال بما لها، والتصرف فيه وحق العمل والخروج من البيت لعبادة، والسعي على الرزق، وفرض عليها أن تتعلم وتتقن، وجعلها ربّة الأسرة، وسيدتها المدبّرة لأمرها المنظمة لشؤونها. وللمرأة دور ومقام مرموق (Eminent) في المجتمع الإسلامي، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الخطاب الإلهي قال الله تعالى: ﴿أَنِّي لَأُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٣). لقد كرم الإسلام المرأة تكريماً عظيماً، كرمها باعتبارها أمّاً يجب برّها وطاعتها، والإحسان إليها. وحرّم عقوقها واغضابها، وأخبر أن الجنة عند قدميها، وجعل رضاها من رضا الله تعالى، وجعل حقها أعظم من حق الوالد.

واجبات المرأة في الشريعة الإسلامية

قد أعطى الله سبحانه وتعالى للرجل والمرأة منزلة متساوية، ولكن وظيفتهم مختلفه بعضها عن البعض، فالمرأة هي العنصر الأساسي (Basic Element) في تشكيل الأسرة والمجتمع، وهي أن تتزوج، وتحمل، وتلد، وتربي، وتقديم بشؤون البيت محتمية بظل الرجل الذي جعل الله له القوامة عليها يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٤). والفقرات التالية ستشرح الموضوع مواضعاً ومدد للام ومفضلاً.

الواجبات بنسبة حقوق الله تعالى

المرأة المومنة المكلفة عن دينها الإسلام، من حيث النفقة والتعليم في دين الله. والعمل والدعوة للإسلام، وتربية الأولاد، وحثّ الأبناء على الجهاد في سبيل الله، ونشر الخير، والسلام، والمحافظة التامة على

(١) الترمذي، سنن، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٨٩٥

(٢) النهر الجديد (أخبار يومية وطنية) (٢٩١٩١٢٠١٥)، تصدر من الجزائر

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٢

الصلوات الخمس بأدائها في أوقاتها، كما قال رسول الله ﷺ: «المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة»^(١) ولعموم العبادة لأنها خلقت لعبادة الله وتعبدتها الله كما قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلني الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٢). الله سبحانه وتعالى حق علينا، أن نعبد؛ لأنه خلقنا ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾^(٣). إن أول وأعظم الحقوق هو حق الله تعالى، وأعظم واجب على المرأة المؤمنة أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً. كما قال الله تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٤). فقد أشار القرآن لبني آدم في مواقع عديدة، وإلى الرجال والنساء معاً منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥).

الحجاب

الحجاب هو لباس يستر جسد المرأة، وهو أحد الفروض الوجبة على المرأة في الشريعة الإسلامية، فقد لقيت المرأة المؤمنة من التشريع الإسلامي عناية فائقة (Prime)، ومكانة مرقومة، وإن القيود التي فرضت عليها في ملابسها وزينتها لم تكن إلا لسد أسباب الفساد. وذلك كي يظل المجتمع نقياً سليماً، وتبقى النفوس طاهرة من نوازع الشر والفتنة، فأمر سبحانه وتعالى النساء أن يخفين زينتهن وحسنهن ونهاهن عن التبرج والسفور^(٦). قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٧). وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٨).

ليس معنى ذلك أن ترفع المرأة صوتها بالغلظة والخشونة، وإنما يجب أن يكون صوتها الطبيعي في المخاطبة المعتدل الخالي من التكسر، والاعراء، وتكون جادة في كلامها مترنة الشخصية وبذلك تحظى باحترام المجتمع

(١) أحمد بن حنبل، مسند، ٢٨٣/٤

(٢) المصدر السابق، رقم الحديث: ١٤٤١

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٦

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧١

(٦) دكتور مكّي مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٢٥٤

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣

(٨) المصدر السابق: ٥٣

وبالأجر العظيم من الله^(١). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢). وفي هذه الآية التصريح بوجود ستر الزينة كلها وعدم إظهار لشيء منها أمام الأجنبي إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره^(٣). وقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤). وهناك أحاديث متعددة تدل على فرضية الحجاب منها. أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذَنَ أَرَا رَهْمًا فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَائِجِ فَاحْتَمَرْنَ بِهَا». فالحجاب وسيلة للحماية يسرت للمرأة الخروج، والمشاركة الفعالة في بناء المجتمع، وخدمة الأمة، وهو وقاية لها أن تسقط في درك المهانة.

غَضَّ البَصَرِ

غض البصر أن يغمض المسلم نظره عما حرم عليه، فالذى يغض البصر عن الحرام يجد نوراً وقوة في قلبه، وحياءً، وراحة للنفس والبدن. لأن النظرة هي أكبر خائته نفسية، وهي سَهْمٌ من سهام إبليس المسمومة، وهي نافذة القلب ويريده، لذا ورد الأمر في القرآن والسنة بغض النظر^(٥). فهو في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٦). وهذا أمر الله سبحانه وتعالى عام للرجال والنساء بغض الأبصار عما حرم الله تعالى عليهم، أن في غض البصر شكراً لله تعالى على نعمة البصر، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٧). نعمة البصر نعمة عظيمة من الله تعالى، وشكر هذه النعمة من أوجب الواجبات على النساء والرجال: وسوف نسأل عما رأينا بأبصارنا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٨). وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَّامٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَهُ

(١) دكتور مكّيّه مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٣٥٥

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين، جلاب، دار السلام، ٢٠٠٢م، ص: ٤٠

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢

(٥) دكتور مكّيّه مرزا، مشكلات المرأة المعاصرة، ص: ٣٥٤

(٦) سورة النور، الآية: ٣٠، ٣١

(٧) سورة النحل، الآية: ٧٨

(٨) سورة بني إسرائيل، الآية: ٣٦

الفضل إلى الشيق الآخر ، فقالت: إن فريضة الله على عباده الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع^(١).

الواجبات بنسبة حقوق الوالدين

لا ريب أن طاعة الوالدين من أهم الفرائض، ومن أعظم الواجبات، وتقديم طاعتها على طاعة كل البشر، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ مَنْ الرِّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّبَنِي صَغِيرًا﴾^(٢). إن طاعة الوالدين وبرهما واحترامهما سبب دخول الجنة، وهي واجب على كل مسلم ومسلمة، قال الله تعالى سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤). وقال الله سبحانه تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي الْوَالِدَيْنِ وَالْإِنْسَانَ بِشُكْرِ الْوَالِدَيْنِ قَدَّمَ شُكْرَهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ شُكْرِهِمَا فَقَالَ: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وفي هذا التقديم إشارة إلى أن حق الله أعظم من حق الوالدين، وشكره أوجب وألزم، لأنه تعالى هم المنعم الحقيقي، المتفضل على عبادة بالنعمة، وشكر الوالدين جزء من شكر المنعم، والله جلّ وعلا هو السبب الحقيقي في الخلق والايجاد، والوالدان السبب الظاهري فينبغي أن يقدم السبب الحقيقي على السبب الظاهري^(٥). كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٦). فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم في كل معصية، لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق^(٧). فالإحسان إليهما واجب، وطاعتها في معصية الله ممنوعة^(٨)، وقوله: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم الحديث: ١٨٥٥

(٢) سورة بني إسرائيل، الآية: ٣٦

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٦

(٥) سورة لقمان، آية: ١٤

(٦) الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام من القرآن، مؤسسة مناهل الفرقان، الطبعة الثالثة: ١٩٨١م، ٢/٢٤١

(٧) سورة لقمان، الآية: ١٥

(٨) محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن، ٢/٢٤٦

(٩) المصدر السابق: ٢/٢٣٩

الدُّنْيَا مَعْرُوفًا^(١). ويجب على المرأة المسلمة في إكرام والديها، فإنهما، يستحقان ببرها وطاعتها في غير معصية الله، وكفّ الأذى عنهما سواء كان قولاً أو فعلاً.

الواجبات بنسبة حقوق الزوج

آثار عقد الزواج لا تقتصر على ترتيب حقوق للزوجة على زوجها، بل ترتب أيضاً حقوقاً للزوج على زوجته، ووجوب طاعته، وحسن معاشرته، وحقه في تأديبها إذا خرجت عن طاعته، كما أن له حقوقاً أخرى تتعلق بالبيت، مثل في أن تقرّ في بيت الزوج فلا تخرج إلا لحاجة^(٢).

أ. تعظيم الزوج والزوجة وحق فهم من حقوق الزواج.

قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣). فإن زيادة الدرجة للرجل على زوجته تقتضي التفضيل وتشعر أن حق الزوج. عليها أوجب من حقها عليه^(٤). وهي في ما أمر تعالى به من القوامة والإنفاق، والإمرة، ووجوب الطاعة فهي درجة تكليف لا تشريف^(٥). لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٦). وفي حديث لرسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَ مِنَ الْحَقِّ»^(٧). يجب على الزوجة طاعة زوجها، وتخدمه المعروفة، وتعظمة بين الناس، لأن التعظيم هو فوقود الحياة الزوجية السعيدة.

ب. إطاعة الزوج

جعل الله الرجل قواماً على الزوجه، وهو رب الأسرة، فأمر الشرع للمرأة أن تطيع زوجها، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾^(٨). وقد جاء تفسير هذه الآية: أنّ عليها أي على الزوجة طاعته، وقبول أمره أي طاعة الزوج، وقبول أمره ما لم تكن معصية^(٩). والرسول ﷺ في حياته مع زوجاته كان خير قدوة للرجال والنساء فإنه ﷺ كان دقيق الملاحظة والتحري، رقيق الوجدان والمشاعر، والدليل على ذلك قوله لعائشة

-
- (١) سورة لقمان، الآية: ١٥
 - (٢) زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسه الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٤م، ٢٧٢/٧
 - (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨
 - (٤) القرطبي، أحكام القرآن، ٣/٦٢٥
 - (٥) محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن، ١/١٤٦
 - (٦) سورة الحجرات، الآية: ١٣
 - (٧) سنن أبي داوود مع حاشية عون المعبود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، دارالكتاب العربي، بيروت لبنان، ٢/٢١٠
 - (٨) سورة النساء، الآية: ٣٤
 - (٩) القرطبي، أحكام القرآن، ٥/١٦٩

زوجته ﷺ^(١)، «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي. قالت فقلت: من أين تعرف ذلك؟ أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم. قالت: فقلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك»^(٢).

د. حفظ مال الزوج

ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله ولا تبذره، أو تتصرف فيه بدون وجه حق، وهذا هو حقه الثالث كما جاء عنه قوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٣). قال قتاده في تفسير الآية: "مطيعات لله ولأزواجهن: وأصل القنوت من مداومة الطاعة لحافظات للغيب" أي حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله، وما يجب من رعاية حاله وما يلزم من صيانة نفسها له^(٤). وقوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن. حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطاءهن مهورهن^(٥). قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، كلكم راع ومسؤول عن رعيته»^(٦).

هـ. قرار الزوجة في البيت

وإذا كان القرار في البيت أمراً عاماً لجميع النساء، وأنه هو الأصل في علامة المرأة بالبيت فإن هذا الأمر يتأكد ويتحتم بالنسبة للزوجة لحق الزوج في هذا القرار في البيت^(٧). ولأن الآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٨). في سياق هذا الخطاب مع آيات أخرى تخص الزوجات صراحة، وتدلل على هذا الأصل وهو قرار الزوجة البيت ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...﴾^(٩). والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج؛ لأن الأمر بالفعل نهي عن ضده، وهذا يعني لزوم قرار الزوجة في

(١) دكتور مكّي مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٤١٢

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، ٤٧/٧

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤

(٤) الرازي، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دارالكتب العربي، بيروت، ١٨٨/٢

(٥) الرازي، فخرالدين، تفسير الكبير، دارالفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ٢١٤/٣

(٦) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب المرأة رعية في بيت زوجها، ٤١/٧

(٧) عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٢٨٩/٧

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣

(٩) سورة الطلاق، الآية: ٦

البيت^(١). وألا يعقوبها عن أداء واجبات الزوجية والأولاد، وألا يكلفها إهداء خصائص جنسها، وألا تخرج في زيتها، وزينتها وستر أعضاء جسمها عما سنته الشريعة الإسلامية، وألا تختلط بالرجال ما أمكن، وأن يكون معها من يحميها من المحارم إذا اضطرت إلى مخالطة الرجال^(٢). فالشرع حث النساء على القرار في البيت، وإنما المكروه خروجهن من غير حاجة بدون إذن زوجهن، أما إذا كان خروجهن للدعوة، أو للتعلم أو لزيارة الأهل والأباء فلا يجوز للزوج أن يمنعها وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ نِيْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. أى: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية والأمر بالقرار في البيوت حجاب لمن، فإذا يخرجن من البيوت، وجب عليهن الحجاب.

الخاتمة

فإن مكانة المرأة في العصر الجاهلي دون مكانة الرجل بكثير، والعرب تحب الذكور، لأنهم جنود القبيلة ورجالها الحماة، أما المرأة لا تغني في الحرب شيئاً، بل تكون عبئاً على القبيلة، لأنها مقصد الأعداء يريدونها سبية وسبى المرأة عندهم عار لا يسكت عنه، ولم يكن للمرأة نصيب في الميراث أيام الجاهلية، بل إن الرجل كان إذا بشره أهله ببنيت أسود وجهه من قول الله تعالى يصف حاله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوِداً وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيْمَسْكَهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾. كما جاء الإسلام كذلك ناصراً للمرأة في كل أحوالها فقد كرمها أمماً، وكرمها بنتاً، وأختاً، وكرمها زوجة، وكرمها وأدها. وقد جاء الإسلام فأكرم المرأة أمة وحررة، فدعا إلى العناية بها، والعطف عليها فحرم إن تفضل وتمتع من الزواج كما حرم أنواعا شائنة من الزواج كانت عند الجاهليين. وفرض الله سبحانه وتعالى حقوق المرأة كاملة غير منقوصة، وجعلها عنصراً فعالاً في نهوض المجتمعات، وأن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِماً﴾. وأن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة حسنة ومتساوية. وأخبرهم مغفرة وأجر عظيم. وأن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً وفرض عليها واجبات. يجب عليها مراعاتها عند ما تطالب بأي حق يمكن أن يتناسب مع مافرضه عليها الإسلام، ومن الواجبات الأهم للمرأة في الحياة. هي الزوجية والأمومة، وما عدا ذلك من واجبات فهي ثانوية بالنسبة للمرأة، تؤديها حسب إمكاناتها وطاقتها، شرط أن تكون هذه الأعمال موافقة

(١) عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٢٨٩/٧

(٢) الدكتور عمارة نجيب، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، ص: ١٠٥

لطبيعتها الأنثوية، غير مؤثرة على رسالتها الأساسية، ولا تؤدي بها إلى الفتنة والفساد. وأن الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حقوقاً كاملاً، حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات، ولكن الإسلام أعطى لها حقوقاً دفعةً واحدةً. والآن فالواجب على كل امرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر في الدور الحاضر، أن لا تتأثر بالمرأة المغربية، ولا بأقوال أتباع المغريرين، بل تتبع أحكام الإسلام، وتأخذ جانب الخير فتعمل به، وتتجنب الشر، وتأخذ من الأعمال الصالحة والصفات الحمودة، ليرجع عليها بالنعمة الروحية والمعنوية.

